فغرق واحد منهما اثنان منهم على الثلاثة انهم
غرقوا وشهد ثلاث على الاثنين ففي رواية السكو
ومحمد ابن قيس جميعا عن ابي عبد الله ع وعن
ابي جعفر ع ان عليا ع قضى بالدية اخماسا بنسبة
الشهادة وهو مشكل وان صح النقل فهي واقعة
في عين فلا يبعد لاحتمال ما يوجب الاختصاص **البحث**
الثاني في التسبيب وضابطه ما لولاه لما حصل التلف
لكن عليه غير السبب كحفر البئر ونصب السكين و
طرح المعاثر والمزالق في الطريق والقاء الحجر فان
كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان
في طريق مسلول ضمن ومنه نصب الميازيب وهو جائز
ايجاعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن
وهو اشبه وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني و
لو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها
ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط

في

في الاول ولو اخذ دابة فعقر كلبها ضمن اهله ان دخل
بانفسهم والا فلا ضمان ويضمن راكب الدابة ما تجنيه
يديها وكذا القايد والواقف بها ضمن جنايتها ولو
برجليها وكذا الواضع بها فجنت ولو ضربها غيره ضمن
الضارب وكذا السايق يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان
تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن
دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان
يكون بتنفير ولو اركب المملوك دابة ضمن المولى و
الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك
البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق التسبب
والمباشر ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك
مع الذابح ولو جهل المباشر التسبب ضمن المسبب
كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا
فالضمان على الحافر على اشكال ومن الباب واقعة
الزبية وصورتها وقع واحد فتعلق باخر والثاني